

صحيح مسلم للشيخ مشهور حفظه الله 02 ربيع الثاني 0441

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكلامي اليكم في هذه الليلة بين الصلاتين - [00:00:01](#)

بسبب وطلب الرجاء الدرس المعتاد ونبقى على كل حال مع درسنا بعد هذه المرة ان شاء الله من الاحاديث والاسار وكذا مع تجميع الايات على الصلوات انها خمسة ما ثبت في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:04](#)

واما الكتاب بقول الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكتابا المفروضا اي مؤقتة خمس اوقات الصلوات خمس اوقات وجاء رجل ومر معنا حديث في صحيح الامام مسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم من خارج المدينة - [00:02:04](#)

فسأل عن الصلوات النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول الصلوات الخمس في اول يوم فيها الصلوات الخمس في اخر يوم الى - [00:02:38](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوقتين وقت فالوقت من اذان الفجر الى طلوع الشمس ومن اذان الظهر الى كما ورد في صحيح مسلم فما بين هذين الوقتين الوقت - [00:03:08](#)

ثلاثة الصلوات والسعة وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ملوك الشمس الى وقت المغرب والعشاء وقرآن الفجر صلاة الفجر وقت المهتقين به ان قرآن الفجر كان مشهودا واذا ثبت معنا في - [00:03:40](#)

هو اول من مد صلاة الفجر طويلا في صلاة الفجر رضي الله تعالى عنه خمسة وثلاثة في الظل والشدّة. وهذا هو تقسيم القرآن ائمة الهدى بمشروعية الجمع بين صلاتين في الحضر والمطر - [00:04:45](#)

لان الله نورك وقسمك رحمهم الله في منع الجمع بين الخلفين وقال في هذه الاية اشارة الى انه عند الضيق الوحيد من غير خلاف بينهم انه لا يجوز الا بين الظهر والظهر والعصر والجهة - [00:05:16](#)

فلا يجوز شرعا وبالاتفاق اهل العلم الجمع بين اخ والمغرب والجمهور بين الاشياء والفن والجمع بين فجر والظهر مع ان هؤلاء اوقات متعاقبة الا انها اوقات غير مشتركة الاوقات المشتركة وحروب الشمس - [00:05:51](#)

ومن المغرب والعشاء وهو وسط الليل ان قرآنا ان تجمعنا مع غيرها وهذا من اقوى الادلة على الاطلاق على مشروعية الجمع بين الصلاتين عمل حديث في الاحاديث وفقها هو عين - [00:06:26](#)

ولا يسعون الا ان نقول ان اوقات الضيق والشدّة اوقات ثلاثة. تأمل معي حديث عبدالله بن عباس وهو في الصحيحين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً وثمانية من غير خوف - [00:06:58](#)

ولا سفر ورواية المنتدب الصحيح جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وعنده رواية بغير خوف ولا هذا الحديث يصل للامام الشافعي رحمه الله تعالى الا رواية من غير خوف ولا سفر - [00:07:22](#)

ولما بلغه هذا الحديث من غير خوف ولا تفر ومباشرة قال الامام الشافعي رحمه الله اريد ذلك في المطار والشافعي الى يوم الجمعة بين الصلاتين الا وطفناه على السنة عوام اهل بلادنا. يقول اذا ما اذا كانت السماء والارض ممتدة - [00:07:59](#)

ولكن صحت رواية من غير خوف ولا مطر وصح معها رواية فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة طبعاً متنايياً من غير خوف ولا مفر حاصل من هذه الرواية - [00:08:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة كان ذلك من غير سبب ومن المعلوم عند طلبة العلم ان حمل الحكم على التأسيس مقدم

على حمله على التأكيد فلما كان النبي قد جمع بالمدينة اذا هو من غير مطر - [00:09:14](#)

خوف ولا مطر اذا في الاحاديث الثابتة الصحيحة النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير كتبت كلمة من غير وتأملت شديدا الله تعالى الخوف بسبب الخوف ولا يستطيعون العودة للمجموعة الثانية في وقتها - [00:09:39](#)

فلهم ان يجمعوا بين الصلتين برجل الخوف عند اخواننا في فلسطين فلسطين الى حظيرة الاسلام والمسلمين يقولون من خرج من صلاة العشاء يعرض نفسه للقتل او بالفكر العشاء. نعم الحديث - [00:10:45](#)

له مفهوم وله منطوق محمد النبي صلى الله عليه وسلم جمعا غير هذه الاعمار الثلاثة. الخوف البطل ان الجمعة بهذه الاثار الثلاثة مجموع وزيادة ان الجمع بهذه الاعمار الثلاثة مشغول وزيادة - [00:11:22](#)

من قال الجمعة بين الصلتين مشروع بغير عذر نشكر كل الخطأ وهذا المذهب الشنيع انما هو مذهب الشيعة الشنيعة الشيعة في كل اول مقدار اداء اربع ركعات بعد الظهر لنقل مثلا تؤدي الاربع ركعات بخمس دقائق - [00:11:55](#)

بعد ايام الظهر خمس دقائق خاص بالزملاء اربع ركعات في اخر وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء ركعات وانقاص العشاء وما بين ذلك الوقت اكثرهم بين المغرب والعشاء من جهة وبين الظهر والعصر من جهة - [00:12:30](#)

وهم يشعرون بلا عذر وبلا سبب اول واخر اربع ركعات وقد سبق في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في الكون وانما التصوير في اليقظة - [00:13:08](#)

القائد يقول فليس له بل جمع بين الصلتين يريد المحامي ما هو هذا لا يستطيع احد ان يحدده ولكن هنالك ضوابط ومعاني نستطيع ان يقف عليها ويفهمها الاعضاء المكلف واذا كانت هذه الاعذار شبيهة - [00:13:57](#)

المطعم او او بالخوف ان يفعل المكلف عبادة على وقت الدوام ومن كانوا يفعلون شيئا ويتذبذبون كما يقولون من التكليف مشقة من وجهين الوجه الاول الالتزام المداومة وهذا النوع من المشقات ليس هو النوم الذي يجود اليوم بين الصلتين من اجله - [00:15:06](#)

الالتزام والدوام شديدا ولعله ان لم يفعل ينقطع بانه لم يفعل ولو في بعض الاحاديث حتى لا ينقطع العبد ان فعل عبادة ليدوم عليها الى يوم الدين وكان فعله صلى الله عليه وسلم قيمة - [00:16:44](#)

واحب الاعمال الى الله وهو القلب تؤدي الصلاة في وقتها تكاد تجمع بين الصلتين الجماعة الجماعة في جمع التقليد تؤدي الصلاة في وقتها فلك ان تجمع بينها من غير سفر - [00:17:37](#)

سواء كان تقليدا ام تأخيرا اقول بالله عليكم ما هو حال ذات الطويل الحرص على اداء الصلاة في الجماعة الذي توشأ وخرج من زيادته ليفضل الجماعة في المسجد وقبل ان يغادر عيادته بقليل اضطر بان يدخل معه المريض - [00:18:17](#)

اسعافه ويبقى وحده ويرعى هذا المريض حتى ماذا يفعل بانه جماعة غير متعرضة الذي يمنع قبل قليل واعوذ لا يستطيع الناس ان يجتمعوا في المسجد اما اداء الصلاة في في جماعة اوجب من ادائها في الوقت - [00:18:45](#)

وكان هذا دليلا قويا للامام ابن القيم في كتاب ابداع الفوائد ان اصل في الصلاة في جماعة انها واجبة لما تزامن صلاة الجماعة مع ولو كان في الجماعة وكانت المجموعة الثانية ليست في وقتها وانما تؤدي جماعة - [00:19:53](#)

الشرع ان المجموعة الثانية في جماعة في قبر وقتها مقدم على ادائها في وقتها اسهل متى قدر الامام ان بعض الضعفاء والبعض كبار السن البركات اذا ما جمع بين الصلتين لا يستطيعون العودة - [00:20:24](#)

ان يجمع من اجل حرص هذا هؤلاء على اليمن في قاعدة يجوز تبعا ما لا يجوز استقالاتا معتكفي الباقيين في البرد الى القرى الثانية له ان يجمعوا بين الصلتين تبعا لغيرهم - [00:21:02](#)

لا يغادرون تبع لغيره فضيلة الشيخ رحمه الله ويصلي العشاء فله ان وله اقيمت الصلاة السامية والواجب نؤديها والواجب على الائمة على الجمع بين الصلتين ان يقيموا الجماعة سهام تمكن المتخلف عن الجمع بين الطلاقين من صلاة الجماعة - [00:21:39](#)

ويجوز ان يهم الامام صلاة ثانية جماعة ويصلي نافلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اطل فريضة وكان ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما يقول يعني ينوي ويكتب له احسن صلاة - [00:22:49](#)

لكن الحديث المرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم الجو بين الصلاتين رخصة بالاتفاق فيكون مع جواز الجمع ان تترك هذه الفرصة بخلاف ما قررنا في هذا الدرس ان الاصل بين بين الصلاتين عزيمة وليست - [00:23:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه لم يثبت انه انه في وقت مصر وثبت الاتمام مع السفر عن عثمان وعن عائشة واتم متأولين والتأمل له ابواب مسلم - [00:23:45](#)

الاسباب التي تأول فيها عثمان والتي تأولت فيها عائشة رضي الله تعالى عنها وقد اخذ بعض الصحابة عليهما اذا صلى خلف عثمان وقد اتم فيهما. فقام للناس خطيبا وقال للذي نفسي - [00:24:16](#)

صلى الله عليه وسلم ركعتين وقد صليت خلف ابي بكر ركعتين وقد صليت خلفهم وقد صلى عثمان من زمن ثم قال وهذا اصلي خلف عثمان اربعة فيا ليت اقضي من اربع والركعة الثانية - [00:24:35](#)

ان الخلاف كله ان الخلاف كله وعند جماهير اهل العلم الرخصة المعصية يشترط في ترهقه ان يكون في شيء مشغول ولذا قال من سافر سار معصية بقتل او شرب الحشيش - [00:25:03](#)

بناء على هذا الكلام بين الصلاتين لا يجوز له ان يعصي الله. وان عصى الله تعالى فذنبه باطل ننظر الى محرمات العلماء والجماعة واطلب الجماعة ان تكون في المسجد وعندنا - [00:25:51](#)

النوع الثالث المصليات في صلاة الجماعة للمتفرهين النوع الرابع الذي قد يعرف في زمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة جماعة صلوا جماعة في صلاة الجماعة يلتكون في المسجد او في الجامع او المسجد يقاومهم - [00:27:03](#)

والفرق بين عابد القاف الثلاثة انما هو مساء الناس كلهم صبحتم فيه من يصلوا في هذا المسجد الكبير واذا وجد في منطقة يجمع الناس كلهم سيحرم عليهم وابتدأت المساجد وهذه المساجد - [00:28:02](#)

الناس اليوم فجل المساجد اليوم تصبح مندجا الجمع بين الصلاتين لا يقبل بالياء استطاع كل الناس وقبل ان اتكلم عن لو جئنا بعد مئة سنة على هذا المكان يبغى مدينة - [00:28:43](#)

وخمس مئة وعلى وعلى بلاد بعيدة وبعض صغيرة فرصة تكون مثالا المصلى وقته مؤقت وليس وقتا دائما الصلاة حاجة اوقفت هذا المكان وقفة مؤقتة غير مؤبد ثم قام ثم هذه الحالة جاءت - [00:30:00](#)

الان نتحول مصلى بين الصلاتين ويبغى يعمل مقتضيات عامة المصلى خلاص عمل المؤذن يصلوا جماعة في الشركة الجماعة خاصة ارحام ان نصلي في بيته مع زوجه واولاده عند ادعوا لكن صليت في بيتي ولو جماعة ولو معالي الوزير فليس لنا ان تجمع بينكم - [00:31:22](#)

حتى لهذا مما يلزمنا الكلام عن الجمع بين الصلتين ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين باعتبار عام عام - [00:33:21](#)